

فوائد وفرائد من شرح:

"زاد المستقنع في اختصار المقنع"

للشيخ الدكتور / عبدالسلام الشويعر

منصور بن تركي الشبتي

النسخة " ١ "

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1522

"مقدمة"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وبعد ..
 فإن من العلوم التي يتقرب العبد بها إلى ربه، ويحصل منها خيرًا كثيرًا، ويعبد الله
 على بصيرة وسنة، علم الفقه، فبه تُعرف الأحكام المتعلقة بالمكلفين.
 ومن متون الفقه التي عنيت ببيان القول الراجح في مذهب الإمام أحمد بن حنبل
 كتاب **"زاد المستنقع في اختصار المقنع"** للإمام أبي موسى الحجاوي رحمه الله، فقد
 جمع مسائل وأحكامًا كثيرة في جميع أبواب الفقه الرئيسية.

ولأهمية الكتاب ونفاسته تكاثرت الشروح والخواشي عليه، مطبوعًا كان أو
 مسجلاً، قديمًا وحديثًا، حتى أصبح من المتون التعليمية التي لا بد لطالب العلم في
 مذهب الحنابلة أن يدرسها ويتعلمها.

ومن الشروح على هذا المختصر المبارك شرح فضيلة الشيخ الأستاذ
 الدكتور/عبدالسلام بن محمد الشويعر، حفظه الله، ونفع بعلمه الإسلام
 والمسلمين.

حيث قام الشيخ المبارك بشرح زاد المستنقع في (١١١) مجلسًا، وقد حظي شرح الشيخ
 المبارك بمميزات، منها:

١. كثرة الاستدلال على المسائل الواردة في الكتاب، والإكثار من الأدلة النقلية،
 خاصة آثار الصحابة، مع ذكر بعض التعليقات العقلية.
٢. بيان التقسيم والأصل الذي قام عليه الباب أو المسألة، فيجمع بين النظائر،
 ويذكر القواسم المشتركة، ومن ثم بيان الفروق بين المسائل في الباب الواحد.
٣. بيان المسائل المستثناة في كثير من العبارات، حيث إن الماتن رحمه الله قد يطلق
 العبارة، ويذكر الشيخ ما يستثنى منها، مبيّنًا المرجع والمصدر في ذلك.

٤. العناية ببيان الحدود والمصطلحات، فيذكر المصطلح الفقهي، ثم يذكر حدوده وأفراده، وما لا يدخل فيه، وهذه الميزة تزيل بعض الإشكالات الواردة على الذهن.
٥. العناية بذكر بعض مسائل النوازل، وإحاقها بالمسألة المذكورة في المتن.
٦. ذكر القواعد والضوابط الفقهية في الاستدلال أو البناء أو التصور، وكذلك الضوابط المتعلقة بفهم كلام علماء الحنابلة، وبيان المعتمد من غيره.
٧. بيان بعض الانتقادات أو الاعتراضات على عبارة الزاد، ومن ثم توجيهها ليستقيم المعنى أو لتتضح المسألة.
- ويحسن لكل معلّم ومتعلّم أراد تدريس هذا المتن المبارك أو دراسته أن يستمع لهذه الدروس، فقد حوت على فوائد وفرائد نفيسة في بابها، وهي نافعة لطالب الفقه على وجه العموم، وفي أي مرحلة كان ولأهمية ما ذكر: دوّنت فوائدًا من شرح الشيخ على أبواب العبادات (١-٣٩)، وهي من قبيل الفوائد الجانبية -غير مباشرة-، فحرصت على جمعها وتدوينها، وأما الفوائد الفقهية المتعلقة بمسائل الزاد فلم أدوّنّها في هذه السطور.
- وأسأل الله ﷻ أن يبارك في ذلك، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح ..

كتبه / منصور الثبتي

<https://t.me/thobite>

رابط قناة التلجرام



"الفوائد"

١. لم يُنقل عن أحد من العلماء من أن قول المذهب مقدّم على الراجح دليلاً إلا الدسوقي من المالكية، وما عداه لم يقل أحد بذلك.
٢. أبو حامد الإسفراييني ذم المختصرات الفقهية، وقال بأنها ستشغل الناس عن أصل الفقه، وذلك عندما جاء تلميذه ابن المحاملي صاحب كتاب "المقنع" و"اللباب" بمختصر له في الفقه.
٣. الأصل "أن المذاهب الأربعة وسائل لفهم الفقه، لا أنها غايات يتوقّف عندها".
٤. من ذم المختصرات: كان لأجل أنها ستشغل عن فهم الدليل والقاعدة.
٥. الأصل: أن المختصرات للاستظهار والاستدكار كالفهرس، كما أن المحدث يحتاج إلى أطراف الحديث، فكذا المختصر بالنسبة للفقه، فهو للاستظهار والمعرفة.
٦. معرفة المعتمد من المذهب يكون عن طريق المطولات لا عن طريق المختصرات؛ وقد قال ابن قاسم قلوبغا أن تصحيح المختصر تصحيح التزامي، وتصحيح المطولات تصحيح نصي، وقد قال ابن عابدين في أحد تعليقاته في حاشيته: (لأنّه تصحيح صريح، وما في المتون تصحيح التزامي، والتصحيح الصريح مقدّم على التصحيح الالتزامي).
٧. الفقه ينال بثلاثة أشياء مرتبة:
 - أولاً: أن يعرف الفقه تعليقا= ويقصد به معرفة الفروع مجردة عن الدليل.
 - ثانياً: ثم تحقيقاً= ويقصد به معرفة تحقيق الفرع على القاعدة أو الدليل.
 - ثالثاً: ثم تدقيقاً = ويقصد به معرفة الخلاف العالي والنازل.
 ثم قالوا بعد ذلك: "وإياك والتلفيق"، فالتلفيق في التمدّيب مذموم، وأما في الفتوى فجائز.

٨. يستحب لمن أراد التأليف أن يدعو الله في أن يجعل ما أَلَّفَ وصنَّفَ له القبول، كما فعل ابن قدامة والشافعي.

فالدعاء في قوله: (ربنا هبنا لنا من أزواجنا... واجعلنا للمتقين إمامًا)، أي: يقتدى بنا، في كتابة أو خير أو سياسة أو غيرها.

٩. مصطلح (أبو محمد)، يقصد به عند الحنابلة: ابن قدامة، وعند الشافعية: الجويني والد إمام الحرمين، وعند المالكية: إن قالوا الشيخ أبو محمد فيراد به أبي زيد القيرواني، وإن قالوا: القاضي أبو محمد فيعونون به القاضي عبد الوهاب ابن نصر صاحب التلقين.

وهذه الكنية ما كُني به أحد من المذاهب الأربعة إلا وهم في الطبقة الأولى.

١٠. الملح المستخرج من الماء في عصرنا كملح "ساسا"، والملح الذي يستخرج من الجبل كملح "القصب".

١١. جرت عادة العلماء عند ذكرهم لـ (الرطل)، أن يذكروا مقداره في بلدهم، كالبهوتي يذكر رطل مصر؛ لأن بلده مصر، وكذلك علماء الشام.

١٢. القاعدة في مذهب الحنابلة: "أن ما كان من قبيل المشقة العامة أخذ فيها بالقول الضعيف أو أخذ بالقول الذي فيه تسهيل".

١٣. ضابط: الشاك السوي الذي لا وسوسة به يبني على اليقين، والذي به وسوسة يبني على الأكمل لا الأقل، فإن شكّه لا عبرة به، فوجوده كعدمه.

١٤. من الكتب ما تسمى بكتب "تجريد" وهي فروع من غير أدلة، وكتب تسمى بكتب "تدليل" وهي المشتملة على الأدلة.

١٥. مما اشتهر عند العلماء أن قوله: (ولو) للخلاف القوي، وأول من شهرت عنه هذه الكلمة: الشيخ علي الهندي المتوفى سنة (١٤١٢هـ)، واعترض عليه بعض العلماء.

والذي جعل كلمة: (ولو) للخلاف القوي هو خليل ابن إسحاق المصري صاحب مختصر خليل من المالكية، ونصّ على ذلك الهلالي في شرح مقدمة خليل.

وأما (ولو) عند الحنابلة فيراد بها ثلاثة معاني:

أولاً:، وجود الخلاف كما نصّ على ذلك منصور البهوتي في شرح المنتهى.

ثانياً: إشارة إلى حديث متوهم صحّته، فهم يشيرون إلى الحديث لبيان معرفتهم به، ولكن لا يعملون به؛ لضعفه الشديد.

ثالثاً: تستعمل لنفي ما قد يتوهم استفهامه، للدلالة على أن هذه اللفظة لا استثناء فيها.

١٦. أخرج البيهقي من طريق الحارث بن سريج، قال: دخلت مع الشافعي على خادم للرشيد وهو في بيت قد فرش بالديباج، فلما رآه رجع، وقال: لا يحل افتراش هذا.

فعدل به إلى بيت قد فرش بالأرمني، فقال له الشافعي: هذا أحسن من ذاك، وهذا حلال، وذاك حرام، وهذا أغلى ثمناً.

١٧. قولهم: "المشايع لا يهمزون"، أي: لا يقال: مشائخ، فتكون سبباً، ولذلك قيل: من همز المشايخ، فقد همز المشايخ.

١٨. ضابط: "النية إذا نقلت عن الأصل فلا بد من العمل، وإذا أرجعت إلى الأصل فتكفي مطلق النية".

مثال: لو تملك شخص ذهب لأجل الاستعمال فهذا محرم، ثم نوى أن يكون للقيمة؛ لأن الأصل في الذهب كونه ثمناً، فإنه يكون أعاده للأصل، وهو جواز اقتناء الذهب والفضة لأجل القيمة، فيجوز ذلك بمجرد النية.

وأما نقل النية عن الأصل فلا بد أن يصاحبها عمل، كمن كان يملك ذهباً للقيمة في بيته، ثم نوى أن يستعمله في الأكل والشرب، فلا يآثم حتى يحصل منه فعل، ولا تكفي مجرد النية في الإثم.

١٩. من الأدلة على الرجوع إلى العرف: قول ابن عباس لما سئل عن حدّ الدم قال: (ما فحش في نفسك).

٢٠. يقول الشافعي: نظرت في الآنية، فوجدت أنّ أصحابها وأفودها الزجاج؛ لأنه لا تمسّه النار، ذكره ابن عساكر.

٢١ - ضابط الحاجة: "كل فائدة للشخص لا تتعلق بالزينة".

٢٢. إن وردت عبارة في المختصر، وكانت تحتل التعليل، أو الحكم: فالأصل حملها على الحكم؛ لأن الأصل في المختصرات عدم ذكر الدليل أو التعليل، وإنما بناء الحكم؛ حيث إن المتون جعلت للاستظهار لا للاستدلال، فكتب "التدليل" مستقلة.

٢٣. لا فرق عند العلماء بين التعبير بالمستحب أو السنة، إلا أن الغالب أن السنة يكون عليها دليل صحيح، بخلاف المستحب فقد يدل عليه دليل السنة أو دليل ضعيف أو وجود مصلحة.

٢٤. كان أبو عمر المقدسي عم ابن قدامة يجرب كل دعاء ورد ما لم يكن موضوعاً.

٢٥. بعض علماء المالكية انتقد على مدونة سحنون أنه لم يورد فيها بيتاً من الشعر، ويقال: إن المدونة لم تورد لذكر الشعر، فلا يلزم أن يوجد شيء من الشعر فيها.

٢٦. كان إبراهيم النخعي إذا دخل الخلاء أمر غلامه أن يقرأ عليه، كما عند البخاري؛ للاستفادة من الوقت.

٢٧. مذهب الحنابلة: القول بكراهة مسألة ما بناءً على مراعاة الخلاف فيها، وفي هذا يقول أبو الوفاء ابن عقيل في كتاب الواضح في أصول الفقه:

(وقد يقال في الفعل: إنه مكروه، إذا كان مختلفاً في تحليله وتحريمه اختلافاً حاصلًا مُسَوِّغاً، مع عدم النص القاطع على أحد الأمرين، بل واقع به من جهة الاجتهاد وغلبة الظن، فيقال في مثل هذا: إنه مكروه فعلة عند من أداه اجتهاده إلى تحريمه، فكان القول بذلك من فرضه وتجويزه لغيره القول بتحليله إذا كان ذلك جهداً رأيه، فيكون ذلك مكروهاً في حق عالم وفرضه، وغير مكروه في حق غيره إذا اختلفت اجتهادهما، لا وجه لقولهم: إنه مكروه، سوى ما ذكرنا).

٢٨. التعبير بالطهور يكون للماء فقط، وغير الماء يعبر عنه بالطاهر كاللباس أو الآنية أو الحجارة.

٢٩. يمنع الفقهاء التسوك بعود الرمان أو الآس بخلاف الزيتون؛ لكونه يجرح اللثة، ويضر، وقد ورد فيه أثر ولكن لا يصح، وأفضل التسوك يكون بجذر الأراك، وهو أفضل من غصنه.

٣٠. في الإصبع عشر لغات، فبأي صفة قيل بها جاز، وبيانها: -إِصْبَع (الأفصح) -إِصْبَع، أُصْبِع (فصيحتان) -أُصْبِع -أَصْبَع -أَصْبَع -إِصْبَع -أُصْبِع -أُصْبِع. ٣١. من ذهب إلى أن السواك مقام تشریف فإنه يستاك بيده اليمنى، وقال بذلك جماهير العلماء كما نقله ابن تيمية، ومن قال بأن السواك مقام تنظيف فإنه يستاك بيده اليسرى وهو قول المجد ابن تيمية.

٣٢. لما سئل الإمام أحمد عن الحديث الشاذ، وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه قال: هذا غير مناسب مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن قل: لا يعجبني العمل به.

٣٣. من عادة العلماء أنهم يذكرون في الفقه: الفروض، ثم الواجبات، ثم الصفات؛ ليستدلوا بأن ما لم يذكر في الفرض ولا في الواجب وكان موجوداً في الصفة فهو سنة.

٣٤. قاعدة المذهب: "أن الأسباب تتداخل"، وهي مطّردة في مذهب الحنابلة، كما لو حلف أكثر من يمين ولم يكفّر، أو اجتمعت أحداثاً ولم يتطهّر، أو فعل محظورات الإحرام ولم يكفّر وغيرها.

٣٥. من عادة الفقهاء أنهم إن ذكروا الفروض ثم الواجبات أوّلاً، ثم ذكروا الصفة بعدها، فإنهم يقصدون صفة الكمال لا الاجزاء.

٣٦. جماهير أهل اللغة أن (الواو) لا تدل على الترتيب إلا في لغة ضعيفة، كما ذكره ابن هشام في مغني اللبيب.

٣٧. الأفرع: هو الذي ينبت الشعر في جبهته، فلا يلزم غسله في الوضوء.

٣٨. قاعدة: "المتصل بالشيء يأخذ حكمه"، فمن كان له اصبع زائد أو ظفر طويل وجب غسله؛ لأنه متصل، فأخذ حكم المتّصل.

٣٩. ضابط: "كل ممسوح في الطهارة لا يشرع له التكرار"، سواء كان جبيرة أو رأس أو خفين أو غيره.

٤٠. ما ورد في الشرع من قوله: (يوم وليلة)، في المسح أو غيره، فإن المراد به حسبة الصلوات لا الساعات، كما نصّ على ذلك المرداوي.

٤١. قاعدة: "العبرة في العبادات بالأحوط لا بالأداء ولا بالوجوب"، وهي قاعدة: مذهب الحنابلة في العبادات، فإنهم يحتاطون فيها، ومن أمثلة الاحتياط: صور المسح بين المسافر والمقيم، بخلاف المعاملات.

٤٢. مما يقاس على الدم: (الصدید)، فإنه يلحق به، ولكن لا توجد به كريات الدم الحمراء، فبقي لونه أبيضاً.

٤٣. بعض أهل اللغة يقول: إن كان الشخص مغمى عليه فإنه يقال عنه: "مغلوب العقل"، وإن كان مجنوناً فإنه يقال عنه: "مسلوب العقل"، وإن كان نائماً فإنه يقال عنه: "مستور العقل".

٤٤. الإمام الإسني ألف كتاباً في مجلدين في الخنثى المشكل، وأسماه: (إيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكل).

٤٥. لم يسم النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مصحفاً، وإنما الذي سموه مصحفاً أبو بكر الصديق والصحابة، وذلك عندما جمعه في مكان واحد، فسموه مصحفاً، ولا يسمى بالمصحف إلا الكامل لا الناقص.

٤٦. فائدة: هناك "تخريج" لابن تيمية، "واختيار" لابن تيمية، فإذا رأيت في المذهب: "والمختار" فهو اختيار ابن تيمية.

وابن تيمية له شرح على العمدة، وشرح على المحرر، فما ذكره فيها فيعتبر تخريجات على المذهب، وبقيت بعض نقولات ابن تيمية في حاشية ابن قندس على المحرر، وحاشية ابن مفلح على المحرر.

٤٧. الأصل أن المتون أو المختصرات لا حشو فيها، بل هو معيب، ولذلك قال الشمس الدين الفارضي عن منظومته التي سماها "الفارضية" والتي عارض بها الرحبية:

وجيزة والحشو فيها يندر - فاحفظ وحشو الرّحبي سكر

٤٨. الأصل: أن بعض الآيات يجوز قراءتها للجنب على المذهب، واستثنى المرادوي في التنقيح: الآيات الطوال، فإنه لا يجوز قراءة بعضها للجنب.

٤٩. الفرق بين المسجد والمصلّى: أن المسجد هو المكان المعدّ للصلاة وكان محاطاً، والمصلّى المكان المعدّ للصلاة، وكان فضاء غير محاط.

٥٠. المذهب: "أن كل مغسول يشرع فيه التكرار، بخلاف الممسوح".
٥١. ذهب المتأخرون بعد علاء الدين على الطريقة المشهورة: أن الاغتسال بالماء والسدر ليس خاصاً بالحائض فقط، بل يستحب للحائض ومن أسلم وللجنب أيضاً.
٥٢. الصور التي يُجمع فيها بين الماء والتيمم في وقت واحد على المذهب:
- إذا كان الماء قليلاً، ولم يكف لجميع الطهارة، غسل ثم تيمم.
 - إذا كان هناك جرح على أحد الأعضاء، فإنه يتيمم له، وأما لو مسح عليه فإنه لا يتيمم، ومن ثم يتوضأ.
 - إذا زادت الجبيرة عن قدر الحاجة، ولم يمكن نزعها، فإنه يتيمم مع الماء.
 - لو كان على بدنه نجاسة وتضره إزالتها، فإنه يتيمم ويتوضأ.
 - إذا جبر عظمه بنجس، فإنه يتيمم ويتوضأ.
٥٣. هناك رسالة لمرتضى الزبيدي صاحب القاموس: (القول المسموع في الفرق بين الكوع والكرسوع).
٥٤. قاعدة: "الأفعال إذا تشابهت، وكان بعضها من أفعال الترك أو غير مقصود فإنها تتداخل".
- مثل: ما لو نوى بالتيمم رفع الحدث وهو مقصود، وإزالة النجاسة التي على البدن، وهي من قبيل الترك، فإنها تتداخل.
٥٥. من أسباب الضعف الفقهي تشتت الذهن، فلا يبيّن المسألة على نظيرها وما يشبهها، وإنما يبدأ مباشرة بالترجيح، فيقع في التناقض.
٥٦. في الغالب أن الحديث إن كان مخرّجه مغمور وليس بمشهور، فيحكم على الحديث بعدم الصحة كما ذكره السيوطي في تدريب الراوي.
٥٧. الأفصح أن يقال: أشنان، بضم الألف، ويجوز إشنان، وهي اللغة الدارجة.

٥٨. هل الفعل له مفهوم حصر أو لا؟ هي مسألة أصولية، ويترتب على ذلك: حديث أنس عندما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصب عليه ماء، فدل على أن الطهارة محصورة في الماء؛ لقاعدة مفهوم الحصر للفعل.

٥٩. البعض لما حاجج أبو الوفاء ابن عقيل بأن المنى ورطوبة فرج المرأة نجسة لأنها خارجة من محل نجس: قال: إذا كنت تأبى إلا أن يكون أصلك نجسًا فأنت حر. ٦٠. ينقسم الحمار: إلى حمار أهلي - وهو ما يربى في البيوت -، وإلى حمار وحشي: - وهو نوع من الغزلان -.

ولا يقصد به الحمار الوحشي المخطط في زماننا، وإنما هي تسمية معاصرة، ولم يعرف الفقهاء الحيوان المخطط لكونه يوجد في أفريقيا، ولا يوجد في جزيرة العرب، وإنما الحمر الوحشية: هي نوع من الغزلان يجوز أكلها.

٦١. الأصل أن ألوان الحيض حسب الترتيب في القوة: الأسود، وهو الأحمر الداكن، ثم الأحمر، ثم الكدرة، ثم الصفرة. ويذكر أبو يوسف لون الخضرة وهو نادر، ويذكر بعضهم الترابي، وأما الأبيض فإنه ليس بحيض، ولا يأخذ حكمه.

٦٢. قال البركوي من علماء الحنفية: يجب على الرجال أن يتعلموا أحكام الحيض، لكي يجبروا نساءهم بذلك.

٦٣. ألف الدارمي من فقهاء الشافعية كتابًا ضخماً في أحكام المتحيرة لإشكاليتها. ٦٤. قوله: (ولمشتغل بشرطها)، أول من قالها في المذهب الموفق ابن قدامة، وقد أنكرها ابن المنجّ في الممتع، وأنكرها ابن تيمية، بل نصوص أحمد على خلافه، بل إن هذا الكلام يلزم منه التسلسل، فالذي ذهب يطلب الماء لوقت سبع ساعات جاز له ذلك، والحجاوي رحمه الله أضاف قيلاً: (الذي يحصله قريباً)، فسلمت العبارة.

٦٥. الفقهاء يتوسعون في مفهوم الشروط، وقد يجعلون الشرط سبباً، بخلاف علماء الأصول فإنهم يفرقون، فالفقهاء يطلقون على السبب وانتفاء الموانع شروطاً، وقد أشار إلى تساهل ذلك الفقهاء ابن القيم في بدائع الفوائد.

٦٦. الفقهاء رحمهم الله يقسمون الشروط إلى ثلاثة أقسام: أولاً: شروط صحة، ثانياً: شروط وجوب، ثالثاً: شروط إجزاء.

٦٧. نص السفاريني أنه لا يلزم من ترك السنة أن يكون مكروهاً.

٦٨. بعض المتفقه ظن أن الأحكام الواردة عند ستر العورة متعلقة بالعورة عموماً، فمثلاً: المرأة كلها عورة إلا وجهها، وهذا في المعتمد، ولكنه خاص في الصلاة.

وأما في المطولات فإنهم ينصون على أن المرأة كلها عورة خارج الصلاة، وهذا مشهور عند علماء المذاهب الأربعة، ومن ذلك:

- البكري شطا صاحب "إعانة الطالبين في شرح فتح المعين"، نقل إجماع فقهاء الشافعية من أن تغطية الوجه واجب.

- وابن حجر العسقلاني نقل إجماع أهل العلم أن تغطية المرأة وجهها أمام الأجنب واجب.

- والشيخ ملا علي قاري حنفي، نقل الإجماع على أن تغطية الوجه واجب.

- والشيخ عباس القرطبي مالكي، نقل الإجماع كذلك على أن تغطية المرأة وجهها واجب.

ومما يأتي الخطأ عدم التفريق بين عورة المرأة في الصلاة، وعورة المرأة خارج الصلاة.

٦٩. من دقة الفقهاء: أنهم إن عدّوا الشيء من الشروط فلا يسقط بالنسيان ولا بالجهل، وإن عدّوه من الواجبات فإنه يسقط بالنسيان أو الجهل.

٧٠. قال القاسم ابن سلام أبو عبيد: الصحيح أنه يرجع في تفسير اشتغال الصماء إلى قول الفقهاء، لا إلى أهل اللغة.

٧١. النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أن الطيالس لبسة اليهود، ولكن شاركهم غيرهم، فلم تعد خاصة بهم، بدليل: أن أبا الوليد الطيالسي شيخ الإمام أحمد والبخاري سمي بذلك نسبة إلى هذه الألبسة لكونه يصنعها.

٧٢. كتب الخوادم هي التي تدل على بحث المسألة في غير مظنتّها، كخادم الرافعي وغيرها.

٧٣. النفوس جبلت على تعظيم الميت، بدليل أنه في حال الحياة قد تسامح الشخص بخلاف ما لو كان ميتاً، بل قد تبرّأ أبناء عدوك الميت.

ولذلك فإن التفاخر في الأموات أكثر من الأحياء؛ فسدّ الشارع هذا الباب في النهي عن الصلاة في القبور أو الصلاة إليها.

٧٤. قاعدة: "الأفعال يجوز التلفيق بينها، بخلاف الأقوال فلا يجوز التلفيق بينها"، فلا يجوز التلفيق في الصلاة الإبراهيمية لكونها وردت بأكثر من صيغة، بخلاف الأفعال كرفع اليدين في التكبير، فيجوز التلفيق بينها، بأن تفعل جميعاً في وقت واحد.

٧٥. قاعدة: "الواجب لا يشرع تكراره"، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع عليها، ومن ذلك تكرار الفاتحة في الصلاة، فلا تكرر إن كانت صحيحة.

٧٦. ضابط: "ترك السنة ليس مكروهاً على الإطلاق"، وكذلك "ترك المكروه ليس سنة على الإطلاق".

٧٧. ما قوي الخلاف فيه: فإنه يكون واجباً لا فرضاً، كتسيبنا الركوع والسجود.

٧٨. مصطلح الفقهاء في "لا يشرع"، أي: أنه لا يكون واجباً ولا مستحباً، ومصطلح: "يشرع"، أي: أنه إما أن يكون واجباً أو مستحباً.

٧٩. الأصل: أن كل سهو في المذهب يأخذ حكم الجهل، وكذلك كل جهل في المذهب يأخذ حكم السهو، ويستثنى من ذلك بعض الصور.

٨٠. الاستدلال بالقاعدة لا يكون للاستدلال بذاتها، وإنما هو استدلال بالاستقراء والتتبع أو بنص القاعدة.

٨١. من مسلك الحنابلة في الاستدلال: عدم الترجيح بين الأدلة إلا في أضيق الصور؛ لأن الأصل الجمع، واختلاف الأحوال والحاجات، فتكون من قبيل اختلاف التنوع، بخلاف الحنفية فيكثرون من الترجيح.

٨٢. من عرف الخلاف، وتوسّع في العلم، هاب أن يتكلّم في العلم، وقيل لأبي بكر الأثرم: لماذا كان يكثر الإمام أحمد من قول (لا أدري)، قال: لعلمه بالخلاف.

٨٣. الأدلة الاستثنائية: يحكم بها على الاستحباب والكراهة لا على الوجوب والتحريم.

٨٤. الأصل في المختصرات أن تكون جملها ليست بليغة، بل مختزلة، كما ذكرها الثعالبي.

ومن ذلك: أن بعض من ألف في المختصرات لم يفهم كلامه، ولم يعرف عود الضمير كما هو الحال من ابن الحاجب، حيث إنه احتاج مرة إلى أن يرجع إلى مختصره، ولم يفهم كلامه.

ويقال إن الشيخ ابن النجار الفتوحى صاحب المنتهى أراد أن يرجع إلى كلامه ولم يعرفه.

٨٥. قاعدة: "الأسباب المحرّمة ملغية"، فوجودها وعدمها سواء، ولا عبرة بها؛ لأن النهي يقتضي الفساد، ومن ذلك: سفر المعصية، فإن السفر رخصة، ولكنه محرم، فيكون مغلياً، وكذلك النكاح الباطل.

٨٦. قاعدة: "ما كان من قبيل الوسائل فالنظر فيه إلى الإمام، وما كان من قبيل المقاصد فيلزم الإمام فعله"، فالتعازير وسائل، ومردها إلى الإمام، وأما الحدود فمقاصد، فيلزم الإمام إقامتها، كما ذكر ذلك ابن تيمية.

٨٧. من قرأ خطبة الحاجة على منبر الجمعة، فقد أتى بجميع أركان الخطبة، وتكون خطبته تامة؛ لذلك كان بعض المشايخ يلتزم ذكرها.

٨٨. مصطلح "الأظهر أو الظاهر" في مذهب الحنابلة: إما أن يراد به ما وافق الحديث، أو ما وافق رواية أحمد أو ما نص عليه المجد ابن تيمية في شرح الهداية.

٨٩. ذهب الفقهاء إلى عدم الاستعجال في تغسيل من مات فجأة؛ لأنه في أحيان كثيرة يظن أنه ميت، وهو مغيب لا ميت.

وذكروا قصة عن الماجشون صاحب مالك أنه توفي، ثم في آخرها لما أرادوا أن يغسلونه استيقظ، وذكر ذلك ابن العساكر.

وقد ألف أبو بكر ابن أبي الدنيا من تلاميذ الإمام أحمد رسالة مطبوعة: (من عاش بعد الموت)، وهم أقوام ظنّ أنهم ماتوا، وهم ليسوا بميتين.

٩٠. العلامات اليقينية عند الفقهاء على موت الشخص: ميلان الأنف، وانخساف الصدغ، وأما انقطاع النفس فهي ضعيفة عندهم.

٩١. ذكر الأذفوي في كتاب: (الطالع السعيد الجامع لنجباء الصعيد) أن الأصح أن يقال: الإسنوي لا الأسنوي.

٩٢. كثير من الأفعال التي تكون في غسل الميت تكون من قبيل المستحب لا المسنون، والفرق بينها كما ذكره الخلوتي:

أن المسنون هو ما ثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما المستحب فهو ما ثبت عن النبي، ويشمل كذلك الأصلح والأأنفع، ولو لم يكن مسنوناً.

٩٣. حاشية الخلوتي تميّزت بكثرة الاعتراضات وانتقاد الألفاظ، وتلميذه عثمان بن قايد تميّزت حاشيته بأنه يجمع النظائر، وكثرة التقسيات.

٩٤. ذكر القرافي وابن القيم قاعدة في السياسة الشرعية، وهي "أن الحاكم يجوز له تقييد بعض المباحات للمصلحة"، كمنع إحياء أرض الموات، كما في حديث: (من أحيأ أرض ميتة فهي له).

٩٥. ألف ابن الجوزي كتاب: (التحقيق لأحاديث التعليق)، والتعليق هو للقاضي أبي يعلى، أتى بأدلة المذهب في هذا الكتاب، وقد شرح الكتاب ابن عبد الهادي، والذهبي، وهو مطبوع في مجلدين، وشرح الذهبي في عشرة مجلدات.

٩٦. يعبر بعض العلماء بأن زكاة الفطر فرض بدلاً من الوجوب؛ لموافقة الحديث، والحنابلة يفرّقون بين الفرض والواجب: بأن الفرض ما ليس له بديل، بخلاف الواجب، فإن له بديلاً.

٩٧. مفهوم المختصرات ليس معتبراً في بعض المرّات، بل لا بد أن يوافق المفهوم منطوقاً في كتب المطوّلات.

٩٨. قال: (فإن عجز البعض)، الأصل عند علماء اللغة أن الظرف (بعض) لا يعرف، فلا تدخله (أل)، ولكن اشتهر عند الفقهاء تعريف الظروف، لذلك قال الناظم:

وربما استعملت لحناً اشتهر.. كالكل والغير اقتداء بالنفر

وهذا مما لم يصوّبه كثير من اللغويين، ولكنه مستعمل عند الفقهاء.

٩٩. ابن أمير كان شيخ المالكية، وألف شرحاً على مختصر خليل فسماه الإكليل، وكان في شرحه يأتي في كل عبارة بمنطوقها ومفهومها، ثم يبيّن هل المفهوم معتبر أم لا، وهي طريقة حسنة في التصنيف.

١٠٠. ذكر الشيخ ابن باز أنه قابل رجلاً من الهند، وأهل الهند يُعرفون بالرياضات، فرآه يسرد الصوم سرداً؛ فسأله، فقال الرجل: اليوم الذي أفطر فيه لا أجد للطعام لذة، ولا أجد في نفسي نشاطاً، فقال ابن باز: سنة النبي أولى وأحرى.

١٠١. قاعدة: "فضل الزمان لا يلزم منه تخصيصه بعباده"، فالأشهر الحرم فاضلة، وشهر الله المحرم يستحب فيه الصوم، بخلاف شهر رجب فيكره.

١٠٢. من أراد العلم فلا غنى عنه من خمسة أشياء: الحفظ، والأخذ عن الأشياخ، وقراءة الكتب، والمدارسة، والتعليم.

وعندما قيل للذهبي: إن فلاناً معلم الصبيان، قال: كفاه شرفاً أن يكون معلماً للقرآن.

١٠٣. قاعدة في المذهب: "يصار إلى القول الضعيف عند الضرورة العامة"، ويقصد بها الحاجة، وهذه القاعدة عند المالكية والحنابلة، ومن أمثلتها المعاصرة:

الأصل في هدي الحج عدم جواز إخراجه عن فقراء مكة، ولكن بسبب الحاجة ولفساد اللحم، ولحاجة الناس في الخارج جاز نقله بعد إعطائه لفقراء مكة.

١٠٤. الأصح أن لا يقال رواه الشافعي في المسند أو السنن؛ لأنه لم يجمعه، وإنما يقال: رواه أبو العباس بن الأصم؛ لأنه هو الذي جمعه، فالمسند من رواية أبو العباس بن الأصم عن الربيع بن سليمان عن الشافعي.

وأما السنن فلم يجمعها الشافعي، وإنما جمعها أبو جعفر الطحاوي، ورواها عن
المزني عن الشافعي.

١٠٥. ما ثبت فيه "التقبيل" كالحجر الأسود وغيره فإنه لا صوت فيه، لأن خروج
الصوت في التقبيل من سوء الأدب.

١٠٦. ذهب ابن حزم إلى أن ذهاب الحاج إلى الصفا ورجوعه سعية واحدة، فقال
ابن القيم: رحم الله أبا محمد لو حج أو اعتمر لعلم أن في هذه مشقة؛ لكون ابن حزم لم
يجج.

١٠٧. من فوائد المذاهب المتبوعة أن العالم إن أخطأ فإن من بعده يأتي ويصحح
عليه، ويصوبه، بخلاف المذاهب غير المشهورة أو غير المتبوعة، فلا يوجد من يصحح
لهم الأخطاء إن حصل عند العالم بعض الزلات، بل قد ينتشر ويدرس من غير تعليم،
ومن أمثلة ذلك: الشيخ صديق حسن خان في متن الروضة الندية، فتوجد بعض
الأخطاء، قطعاً هي زلة قلم؛ لكونه مخالف للإجماع، فالكتاب الذي خدم وشرح أولى
من غيره.

١٠٨. من التوجيهات والتحقيقات الفقهية النفيسة: ما يذكره ابن نصر الله، وهو
كان من بغداد، ثم صار وانتقل إلى مصر، وأصبح مفتي الحنابلة فيها، وله حاشية على
الكافي، وحاشية على الفروع.

وتلميذه أخذ بعض التعليقات الأصولية، وجمعت، وطبعت مع شرح مختصر
الروضة.

١٠٩. سمى صاحب (منتهى الإرادات) طواف الوداع "بطواف الصدر"،
وصاحب (الإقناع) سمى طواف الإفاضة "بطواف الصدر"، وكلاهما متعاصران،

فمعرفة المصطلحات الفقهية مهمة، وهذا المصطلح يختلف في المذاهب الفقهية الأخرى أيضًا.

١١٠. من الأراضي الخراجية: سواد العراق، وقد كان الإمام أحمد يخرج الغلّة، وكانت موجودة إلى نهاية القرن الثاني.

وعلى مذهب الحنابلة: فإن مكة تعتبر أرضًا خراجية، وكذلك مصر كما عند الحنفية، وذهب ابن تيمية إلى أن الأرض الخراجية إن قطعها الإمام بعد ذلك جاز ذلك.

هذا ما تيسّر جمعه.. وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين...